

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الولد الخبر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الأم إلى موالي الجد ولو عتق الجد والأب رقيق ففي انجراره إلى مولى الجد وجهان أصحهما ينجر فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد إلى مولى الأب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار أقوى وإِذا ثبت الولاء لموالي الأم لرق الأب فاشترى الولد أباه ثبت له الولاء عليه وعلى إخوته وأخواته الذين هم أولاد الأب وهل يجر ولاء نفسه من مولى الأم وجهان الأصح المنصوص لا لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق وكان الولاء عليه لبائعه وكذا المكاتب إذا عتق بالأداء وإذا تعذر الجر بقي الولاء موضعه والثاني ينجر ويسقط ويصير كحر لا ولاء عليه ولو خلق انسان حر من حرين وكان في أحد أجداده رقيق ويتصور ذلك في نكاح الغرور وفي الوطاء بشبهة إذا أعتقت أم أمه ثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم فإذا أعتق أبو أمه بعد ذلك انجر الولاء إلى مولاه فإذا أعتقت أم الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى أبي الأم إلى مولى أم الأب فإذا أعتق أبو أبيه بعد ذلك انجر إلى مولاه ولو كانت المسألة بحالها لكن أبوه رقيق